

قرار إداري رقم (41) لسنة 2026
بشأن
اعتماد ثمن تذكرة الدخول إلى متحف حصن الفهيدي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2026/0000032) المؤرخ في 2026/1/6،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار، ثمن تذكرة الدخول لمتحف حصن الفهيدي وفقاً لما هو مبين في الجدول المُلحق بهذا القرار.

الإعفاء من الثمن

المادة (2)

- يُعفى من دفع الثمن المعتمد بموجب هذا القرار، كل من:
1. الأشخاص من ذوي الإعاقة مع مرافق واحد.
 2. الأطفال دون سن (5) الخامسة.
 3. كبار المواطنين الذين يزيد سنهم على (60) ستين عاماً.
 4. حاملو بطاقة أيكوم سارية المفعول.

5. مرشد واحد عن كل مجموعة طلاب من المؤسسات التعليمية، على ألا تقل المجموعة الواحدة عن (10) عشرة طلاب.

6. المرشد السياحي الحاصل على ترخيص من الجهة المعنية، عند مرافقته لمجموعة سياحية.

أيلولة الثمن

المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار

المادة (4)

على المدير التنفيذي لقطاع المتاحف والتراث وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هالة يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2026م

الموافق 14 رمضان 1447هـ

جدول

بتحديد ثمن تذكرة الدخول إلى متحف حصن الفهيدى

الثنى للفرد الواحد (بالدرهم)	الفئات	م
25	الأفراد	1
20	المجموعات (5 أفراد فما فوق)	2
10	الطالب (المنتظم بالدراسة من (5) سنوات ولغاية (24) سنة)	3